بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

قوله اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فان قلت ان اريد بالوجوب
الوجوب العقلي فلا يظهر تم لان المقدمة لا يجب ان يعلم في كتب المنطق
وجوبا عقليا وان اريد الوجوب الاستحساني فاي حاجة الى تقدير المضاف
قلت المراد ذلك وتقدير المضاف بناء على ان المقدمة لا يستحسن ان يعلم
في اثناء المنطق كما يشعر به لفظ في بل المستحسن ان يعلم قبل الشروع في المنطق
قوله واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة فان قلت ينبغي ان يقدم الخاتمة
الباحثة عن مواد الاقيسة على المقالة الثالثة الباحثة عن القياس لان مادة
الشيء متقدمة عليه فناسب تقدم مباحثها على مباحثه قلت البحث في
الخاتمة عن الصناعات الخمس وهي اقيسة مخصوصة غاية الامر ان
البحث عنها من حيث المادة كما اشار اليه الشارح بقوله او من حيث
المادة فهو الخاتمة بل من حيث العوارض حولها من اليقينية والظنية ونظائرها
كما لا يخفى قوله جعلت جزء قياس او حجة قيل ينبغي ان يكتفي بذكر
الحجة لان جزء القياس لا محالة جزؤها واقول ذهب المص رح الى ان
المقدمة تطلق على قضية جعلت جزء قياس كما صرح به في متن الكتاب
وذهب بعض آخر الى انها تطلق على قضية جعلت جزء حجة فقال
العلامة انها تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة ليكون اشارة
الى المذهبين قوله ويتم التوجيه تم التوجيه غاية ما ذكره ان الشروع موقوف
على التصديق بوجه ما مع خصوصية ما واختيار الرسم المذكور بواسطة انه
مستلزم لذلك الموقوف عليه ولا يلزم من ذلك ان الرسم المذكور
موقوفا عليه للشروع طلبا لان يختار التصديق بوجه ما من خصوصية
لغوي ويجعل ذريعة للشروع فنقسم ما ذكره يصلح ان يكون سببا

لذكر

لذكر الرسم ههنا لا لان يتوقف الشروع عليه ويتم التوجيه بهذا القدر
بذلك فتامل قوله كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك الموقوف
هذه المقدمة لا يصلح ان يجعل كبرى للصغرى التي ذكرها بل كبراها كما صرح به
ان كل مسئلة لها مدخل في تلك الموقوف فهي من النحو ولا يلزم من تصور
النحو بما ذكره ههنا لان التصديق المذكور لا يوجب ان يختص ذلك بالنحو
الكلي الا ان يعلم ان ما ذكر يتوقف النحو فانا يستلزمها ح والا فلا ان
يكون مسئلة خارجة عن النحو لها مدخل في تلك الموقوف فلم يكن توقف النحو
به مانعا فلو قال ح تصور النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر
الكلم من حيث الاعراب والبناء وعلم ان ذلك تعريفه حصل عنده معرفة
كلية هي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك الموقوف فهي من النحو لكان اظهر هذا
واعلم ان من تصور النحو بالوجه المذكور وعلم ان هذا تعريفه حصل
عنده مجملا مقدمتان كليتان احديهما ان كل مسئلة لها مدخل في تلك الموقوف فهي من
النحو والثانية ان كل مسئلة من النحو لها مدخل في تلك الموقوف وبذلك يتمكن من
ان يعلم ان كل مسئلة يرد عليها انها من النحو او ليست منه تمكنا تاما فانه لو كان
مدخل في تلك الموقوف وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه من النحو وان لم يكن
لها مدخل يلاحظ فيها نقول هذه المسئلة ليس لها مدخل في تلك الموقوف وكل مسئلة من
النحو لها مدخل في تلك الموقوف فهذه المسئلة ليست منه قوله فلا بد ان يعلم
اولا آه فيه ان الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض ابوابه فيتوقف
على التصديق بان ذكر البعض لا على التصديق بان العلم لذا من الجائز
ان نصدق بان مسئلة ونحصلها ولا يخطر ببالنا العلم الذي تلك المسئلة
منه فضلا عن ان نصدق بانه وما بين في الكلم لا يقتضي ما ذكرنا اذ

ن لها مدخل في تلك الموقوف
… هذه مسئلة لها ص

صح

الفعل بالحقيقة ههنا هو تحصيل الجزء وحصوله هو الجزء المحصل لا الكل فاذا توقف
الفعل الاختياري على التصديق بفائدة حصوله كان ذكر الفعل متوقفا على التصديق
بفائدة جزء العلم قوله ان الواجب على الشارع فيه تصور هذا البعض و
تصديق العلم منه لازم طراز ان تحصيل مسئلة ولا تخطر بباله العلم الذي تلك المسئلة
منه كما جاز ان يصل الى جزء طريق فيقصده ويسلكه لا تخطر بباله الطريق الذي
ذلك الجزء بعضه فان قلت لتحصيل جزء العلم انما يكون شروعا فيه لو اعلم ان ذلك
الجزء منه والعلم بذلك لا يحصل بدون تصوره اما اذا لم يعلم ان ذلك الجزء منه فلا يكون
تحصيل جزئه شروعا فيه قلت لو كان كذلك فاذا حصل علم جزء ولم يعلم ان ذلك
الاجزاء منه لزم تحصيله بدون الشروع فيه بعينه فظهر ان تحصيل جزء العلم شروع
في العلم سواء علم ان ذلك الجزء منه او لم يعلم وغاية ما لزم من ذلك انه قد يشرع في امر
ولم يعلم الشارع انه يشرع فيه ولا محذور في ذلك قوله ببيان مرتبة العلم المركوزية
مرتبة العلم فيما بين العلوم ان يبين مرتبته نقلا فيما بينها كما بينوا ان العلم الالهي حقيق بان
بان يعلم بعد الطبيعي والرياضي قوله وتحصيل بذلك معرفة العلم بغايته ان ارادوا انه
تحصيل بذلك التصديق بان غاية العلم هو ذلك الامر فهو مسلم لكن لا يلزم ان ذلك تصور
العلم برسمه وكيف يتصور الخادمي وهو تصديق وتصور برسمه تصور ساذج وان ارادوا
انه تحصيل بذلك تصور العلم برسمه فهو مم لظهور البين انه لا يلزم مما ذكره ان يكتسب
العلم المذكور لا بالرسم ولا بالحد ايضا هذا والاظهر في توجيه تقديم بيان الحاجة على
التعريف وذكرهما معا في بحث ولعل ان يقال لما كان بيان الحاجة على الوجه الذي
ذكره المص متضمنا لتعريف المنطق حيث ذكر فيه قوله فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق الاكتساب وتعريف المنطق بالوجه المذكور لا يكون متضمنا لبيان الحاجة
وهو ظاهر صار بيان الحاجة اصلا متضمنا للتعريف فلذلك اورده المص في بحث

غير مسلم او قد مر ان الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزائه فالواجب على الشارع م

ن

لنزها

العلوم

ولقد

ولقد وابتداء ببيان الحاجة لا ان لدعي ان بيان الحاجة مطلقا يستلزم تصور العلم
برسمه قوله فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم غير مسلم لو لا يلزم
من اشتراك امرين في امر كون ونسبته تارة بما هو القيدين الذين يصح تقييم
الاحد الآخر بهما وتارة لغوي بالآخر مرادفا لاحتمال المساواة كما ان تعال المتحرك
بالارادة اما حساس ناطق او حساس غير ناطق والعام المطلق كان يقال
المتحرك بالارادة اما جسم ناطق او غير ناطق لا يقال المقسم في المثال الاول هو
الحساس وفي المثال الثاني هو الجسم لانه قيدا تارة بالناطق وتارة لغوي بغير الناطق
لا المتحرك بالارادة فلو لم يكن التصور مرادفا للعلم كان المقسم المذكور للتصور لا
للعلم بعينه لانا لا نم ان المقسم في المثال الاول هو الحساس والقيدان هما
الناطق وغير الناطق بل المقسم هو المتحرك بالارادة ثما الحساس الناطق والحساس
الغير الناطق فان كلا منهما لفصول المتحرك بالارادة وان كان الحساس مساويا له وقد
قصد تقسيمه كما بان يقيد تارة باحدهما وتارة بالآخر وكذا المقسم في المثال الثاني هو المتحرك
بالارادة والقيدان هما الجسم الناطق والجسم الغير الناطق وقد قصد تقسيمه لهما قوله
هو حصول صورة الشيء في العقل اقول لم يرد بالصورة ههنا الشبح والمثال
المشبه به كلام الشارح بل ارادوا بالصورة الماهية مثلا ما يعرض لي ذاته لو كانت
في الخارج فان صور الاشياء كما تحصل في المواد تحصل في العقول ايضا ومن ثم يشتبهون
يسمون القوة العاقلة المستعدة لحلول صور الاشياء فيها بالهيولى المستعدة لذلك
ولذلك يسمونها عقلا هيولانيا ثم لما فسروا صور الشيء بحقيقته التي بها هو هو كما صرح
به الشيخ في طبيعيات الشفاء حكموا بان حقائق الاشياء تحصل في العقول وان شئت
تفصيل الكلام في المقام فارجع الى ما ذكرناه في حواشي شرح التجريد ثم قول الشارح
كما يثبت صور الشيء في المرآة كلام تخييلي ذكره للتقريب الى فهم المبتدي لو لا ينطبع

والقبولين صح

يشبهون م

بان حقائق الاشياء تحصل

ضربا جزئيا

صور الاشياء في المرآة اصلا بل يدرك المقابل للمرآة من محاذي
في موضعه **قوله** ليس امرا واجبا فيه تأمل عظيم اذ في القضية المذكورة
اذا قدم تصور الكاتب حال الحكم صار الكاتب موضوعا والانسان محمولا
بحسب المعنى ويصير القضية عكس القضية الاولى والتحقيق الكلام في هذا
المقام ان القضية التي تدل صريحا على اتحاد الامرين وان هذا ذاك او
لما لم يتميز احد جزئيها عن الآخر بحسب الطبع لان الاتحاد امر جيء نسبتهم
لاتحاد والاخر معه فايهما قدم في التصور حال الحكم كان هو الموضوع عند المنطقيين
لانه الذي وضع ليحكم بانه احدهما كما ان اجزاء المنفصلة لما لم يتميزا بحسب الطبع بناء
على ان عناد احدهما للآخر مستلزم لعناد الآخر له كان المتقدم منهما ما تقدم منهما
في التصور فان قلت قد اتفق النحاة على جواز تقدم الخبر على المبتدأ ولو افاد
الخبر كان تصور معناه متقدما على تصور معنى المبتدأ في حال الحكم قلت
هذا غير مسلم لان الجائز ان يكون ملاحظة معنى المبتدأ متقدما في حال ملاحظة
معنى التركيب على ملاحظة معنى الخبر وان كان المبتدأ مؤخرا عنه في العبارة
ويكون وزانه وزان ظرف عرضت الناقة على الحوض وجود قطيعه فلم يسلم هذا
فلا نم ان كل ما هو مبتدأ عند النحاة يكون معناه موضوعا عند المنطقيين
لان مطمح نظر النحاة رعاية جانب اللفظ فاذا كان احد اللفظين الذين حكم
باتحاد معناهما معرفة والآخر نكرة ذهبوا الى ان المعرفة منهما هو المبتدأ او ما
في حكمه سواء كان متقدما او متأخرا حتى لو وقع خلاف ذلك كما في حركة ان
اول بيت وضع للناس ببكة حكموا بانه من باب القلب ومطمح نظر
المنطقيين رعاية جانب المعنى فانه الملحوظ ووضع وحكم عليه بانه لو جعل
موضوعا حتى ان اقترن السعد بالأخذ بهما لم يذهبوا الى انه موضوع بل ذهبوا

الى

الى ان القضية مجردة والسعد جزء من محمولها قال الشارح رح في شرح المطالع وما
يقولون ان السعد مقرون بالمحمول في المحرفات فهو قول ليس بتحقيق والتحول
التحقيق ان السعد جعل مع شيء آخر محمولا عند اختلاف جهة النظر لا يلزم ان
ان يكون معنى المبتدأ موضوعا واما القضية التي لا تدل صريحا على اتحاد والآخر
وان هذا ذاك بل تدل على انه ينسب امرا الى آخر كضرب زيد فيتميز احد
جزئيها عن الآخر بحسب الطبع لانه لا يلزم من نسبة امر الى آخر ان ينسب الآخر
اليه فيتعين المنسوب اليه منهما سواء قدم او اخر كما ان المنفصلة اللزومية
لما لم يتميز احد جزئيها عن الآخر بحسب الطبع لانه لا يلزم من نسبة امر الى آخر بناء على
ان استلزام امر للآخر استلزام الآخر له كان ما جعل ملزوما منهما هو المتقدم سواء
قدم او اخر فان قلت لا يجوز تقديم المنسوب اليه في القضية المذكورة لانه
لو قدم وقيل زيد ضرب صار المنسوب مجموع ضرب مع المستتر فيه فيكون
قضية اخرى قلت نظر المنطق ليس مقصورا على كلام العرب ويجوز تقديم
منسوب اليه مثل هذه القضية في لغة الفرس كقولك بالفارسية زيد زد على
ان الظاهر ان تقدير الضمير في مثل هذه القضية في لغة العرب لتصحيح القواعد النحوية
وان الاعراب يقصدون بقولهم زيد ضرب نسبة ضرب الى زيد كما ان معناه
بالفارسية زيد زد لا نسبة ضرب هو اليه حتى كان معناه ابا زيد زد وا
قوله وادراك نسبة ثبوت الكتابة الخ اقول النسبة الحكمية في القضية
المذكورة هي كون الانسان كاتبا لا ثبوت الكاتب له لان الحكم فيها باتحاد الطرفين
ولذلك فسر القوم بالاذعان بان هو هو والنسبة المعتبرة بين المتحدين حال
الاذعان باتحادهما هو كون احدهما الآخر لا ثبوت احدهما للآخر لان المتحدين
من حيث هما متحدان لا يتصور ثبوت احدهما للآخر ولو امكن ان يجعل الرابطة

واللفظ الدال الخ لم يرد بذلك ان يدل اللفظ على ما هو الكيفية الثابتة في نفس الامر
بينهما حتى يرد ذلك بانه مناف لقوله ومتى خالفت لجهة مادة القضية بل اراد به
ان يدل اللفظ على ان الكيفية الثابتة في نفس الامر بينهما مادة سواء كانت
مطابقة او غير مطابقة قال صاحب البصائر واما جهة القضية فهي لفظ دال على
الموضوع والمحمول والرابطة دالة على هذه الاحوال الثلثة سواء كانت دلالتها صادقة
اي مطابقة للامر في نفسه او كاذبة قوله بل بديهيا غير مستقلة عدم استقلال
سنخ العبارة بناء على ان مدلولها في تعيين الموضوع والمحمول والشخصية او الاهمال
او الحصر سواء كانت كلية او جزئية تابع للقضية المذكورة تبعية موافقة في الايجاب
او السلب تابع لها تبعية مخالفة قوله في جميع اوقات وجوده فان قلت
اذا كان معنى الضرورية المطلقة ما ذكرتم لا يقتضي الموجبة الضرورية وجود الموضوع
او يصدق على الانسان حال كونه معدوما انه حيوان ضروري الثبوت له في جميع
اوقات وجوده قلت لم يرد بذلك انه حكم على الانسان بانه
حيوان على تقدير وجوده حتى يلزم ما ذكرتم لو كان كذلك كانت القضية حقيقية
بل اراد به انه حكم على الانسان بانه حيوان بالضرورة حتى لو لم يكن حيوانا بالفعل
لم يصدق هذا الحكم غاية الامر انه بين مع ذلك وقت الضرورة فان وقت
الضرورة قد يكون ازلا وابدا وقد يكون زمان الوصف وقد يكون زمان وجود الذات
ثم لا يلزم من ان يبين انه وقت وجود الذات زمان الضرورة ان يكون الذات
موجودا بل يلزم وجوده من صدق الحكم الايجابي المؤكد فلا يقتضي السالبة الضرورية
المطلقة وان بين فيها انه وقت سلب الضرورة هو زمان وجود الذات
ان يكون الذات موجودا فلا يرد ما اورده في الحواشي النصيرية من انه يلزم
من ذلك ان لا يصدق السالبة الضرورية عند عدم الموضوع فيبطل ما قدمه

وجود زمان و الذات صح

لان زمان الضرورة وقت وجود الذات نخ بدل

من كون السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة سند آ وقس الدائمة المطلقة على
الضرورية المطلقة فيما ذكرناه قوله وليس لو كانت النسبة متحققة
في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع غير مسلم لو النسبة لو كانت
متحققة في جميع الاوقات كانت ولصفة التحقق في جميع الازمان الشيء ما لم يجب
تحققه لم يتحقق في موضع ولو كانت ولصفة التحقق في جميع الاوقات امتنع
انفكاكها عن الموضوع قطعا اما لذات الموضوع او لغيره وعلى كلا التقديرين
يصدق الضرورية حيث لم يشترط فيها ان يكون الضرورة ناشئة عن ذات
الموضوع قال الشارح في شرح المطالع وتحقيق معنى استحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل
عنه ولو كان كذلك يجب ان يصدق الدائمة المطلقة يصدق الضرورية وبالعكس
فيها منع وبيان بحسب نفس الامر لكلهم الا انه يعتبر في الضرورية المطلقة ان
يكون الضرورة ناشئة عن ذات الموضوع فانهم يصرحون اخص مطلقا من
الدائمة المطلقة ولم يصرح المحقق بعموم تكون الدائمة اعم منها نظرا الى بحسب مفهوميهما
بمعنى ان العقل لو لاحظ مفهوم الدائمة يجد بحسب تلك الملاحظة مع قطع النظر
عن الدليل الخارجي تحققها بدون الضرورية ولو لاحظ مفهوم الضرورية
لم يجد تحققها بدون الدائمة اصلا لكن ذلك العموم لا يجري نفعا في هذا المقام
لان القوم بصدد ان يبينوا مفهومات القضايا بعضها الى بعض بحسب
نفس الامر لا بالنظر الى مجرد مفهوماتها مع قطع النظر عن الواقع كما لا يخفى
قوله من غير عكس وانما لا يصدق العكس بحيث لانه اعتبر في المشروطة
بشرط الوصف ان يكون للوصف مدخل في الضرورة وفي ما دام الوصف
ان يكون الضرورة ثابتة بالقياس الى ذات الموضوع فقط كما ذكره العلامة

بالضرورة صح

ناشئة صح

ولا يلزم من الدوام شيء منها قوله ولو اعتبر كونه للعلاقة لكن
اراد باعتبار لزوم يمكن الاتصال للعلاقة لكن الحكم بانتفاء العلاقة بينهما كما
هو المتبادر فيرد عليه ان الاتصال لما كان امرا ممكنا واقعا هناك فلا بد
له من سبب وذلك السبب هو العلاقة المقتضية للاتصال فلو حكم بكون
الاتصال لا للعلاقة كان ذلك الحكم غير مطابق للواقع قطعا فلا يصدق
الاتفاقية في مادة من المواد اصلا وكيف يحكم به من يعتقد جازما بانه ممكن
واقع والممكن الواقع لا بد له من سبب وذلك السبب ~~هو العلاقة المقتضية~~
للاتصال وان اراد به معنى اخر فلا بد من تصويره حتى ينظر في صحته
قوله صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك
غير مسلم لان مصاحبة الطرفين وتوافقهما في الاتفاقية امر ممكن واقع فلا بد
له من سبب قطعا وذلك السبب هو العلاقة الموجبة للاتصال كما لا يخفى
وقد اعترف الشيخ بان العلاقة متحققة في الاتفاقية حيث حكم بان المعية
في الصدق علاقة ما في الوجود وقال لكن لو كان الذهن قد سبق وعلم
وجود الكل فليس له ان ينتقل اليه عن وضع الاول اما انتقالا اوليا واما
انتقالا بنظر فيكون لا قياس في لو وضع المقدم لينتقل منه الذهن الى التالي
انتهى واعلم ان الذهن ان انتقل من وضع المقدم في المتصلة الى وجود
التالي سواء كانت العلاقة بينهما بينة او غير بينة فهي اللزومية وان سبق
وعلم وجود التالي بان ينتقل اليه من وضع المقدم حتى لا يمكن للمقدم مدخل
في انتقال الذهن منه الى التالي فهي الاتفاقية وعلى هذا ينحصر المتصلة في
اللزومية والاتفاقية ولم يوجد متصلة مطلقة لا اثبته العلامة كما ذكر
الشيخ في منطق الشفاء واما قولنا لو كان الانسان موجودا فالخلاء

ليس بموجود هو صادق بالمعنى الاول اي الاتفاقية وكاذب بالمعنى
الثاني اي اللزومية فان صدق هذا مع ذلك غير لازم عن وضعه ولكن
كان صادقا معه وحاصل ما ذكره الشيخ في الفرق بينهما ان الاتباع
الذي في الاتصال قد يكون على ان وضع المقدم يقتضي لذاته ان يتبعه التالي
لعلاقة بينهما لا يجوز معها ان يحصل للمقدم وجود الا ويحصل للتالي
وجود سواء كانت تلك العلاقة معلومة بالبديهة او بالنظر وقد يكون
الاتباع على غير ذلك بهذا السبيل فيكون المقدم لو كان صادقا كان
التالي ايضا صادقا من غير ان يكون هناك علاقة يلتفت اليها ويراعى
ولكن كانت العلاقة ولعله في نفس الوجود الغير المشعور به بديهة او بالنظر
كما لو قلنا ان كان الانسان موجودا فالفرس موجود ايضا لا على حكم
مقارنة ذكر الاتباع امر واجب في نفسه ولا لكون وجود نفس الانسانية
يوجبه او يمنعه بل على تجويز منا ان يكون اتفاقا ولئن لم يكن الامر كذلك
في الطباع كذلك قوله ان كان زيد حجرا فهو جماد فان قلت
صدق هذه الشرطية غير مسلم لان حجرية زيد محال وعلى تقدير وقوعه يجوز
ان لا يكون زيد جمادا لاحتمال ان يستلزم محال محالا اخر قلت
لو كان الحكم في الشرطية المذكورة بان جمادية زيد يتحقق على تقدير تحقق
حجريته يرد عليه ذلك لكنه ليس كذلك بل الحكم فيها باتصال تحقق جماديته
بتحقق حجريته في نفس الامر ايضا لا على سبيل اللزوم حتى لو اتفق هذا
فيه تحقق ذلك قطعا والاحتمال المستند الى محال لمحال اخر لا ينفي هذا الاتصال
النفس الامري فاعرف ذلك وقس عليه ما كان المقدم منه كاذبا والتالي
صادقا كقولك ان كان زيد حمارا كان حيوانا قوله بل لا بد معه وكون من

غير ظاهر
اصح اعلاه

عدم العلاقة فيه بحث لو قدر تغير حقيقة لكن الاتفاقية لا تخلو عن العلاقة
في نفس الامر فالاولى ان يقال يجب كذب الاتفاقية عن الصادقتين فيما
يشتغل الذهن فيه عن وضع المقدم الموجبة الثانية كقولك ليس كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قال وسعد الموجبة الكلية الخ قال الشيخ
في منطق الشفاء ههنا حروف شرط في الشرطية المتصلة تدل على الحكم
المذكور من اللزوم وحروف لكن لا يدل عليه فالتي يدل عليه لفظ كلما
فانك لا تقول كلما كانت القيامة فيجب بحسب الناس لو لم يرع بذي الناس فاسدة ص
يلزم من وضع المقدم لان ذلك ليس بضروري بل ارادي من الله تعالى وتقول
لو كانت القيامة يجب بحسب الناس وكذلك لا تقول لئن كان الان موجودا
فالان زوج والخلاء معدوم لكن نقول متى كان الان موجودا
فالانسان ايضا زوج والخلاء ايضا معدوم فيشبه ان لفظة كلما شديد
القوة في الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك ولو كان كالمتوسطة
ولفظ لو كان كذا لا يدل على اللزوم البتة وكذلك لفظ كلما لا يدل ايضا
على اللزوم ولفظ لو فنقول لما كان كذا كان كذا يصلح للامرين ولا [illegible]
لعدمها قال لاختلاف الموضوع اقول لو كان الحكم في القضايا
المحصورة على افراد الموضوع بالذات كما ذهب اليه الشيخ كان موضوع
الجزئيتين المذكورتين مختلفتين لا محالة اما لو كان الحكم فيها على مفهوم
الموضوع بالذات وسرى الى افرادها لعرض كما حققناه فلا يكون
موضوعهما مختلفين لان موضوعهما على هذا التقدير مفهوم الحيوان لا غير
وهو واحد ولعل قال المراد الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع
اقول لا يلزم من عدم كون ذات الموضوع مرادا ان يكون المراد

الموضوع

الموضوع في الذكر قال لان يكون المراد هو الموضوع بالذات وهو
في القضيتين المذكورتين مفهوم الحيوان واقتران لفظي الكل والبعض
لا يغير ما هو الموضوع بالذات بل يبين ان الحكم عليه في عمومه تارة وفي خصوصه اخرى

تمت الحواشي المتعلقة بالحواشي الشريفة الواقعة
على شرح الرسالة الشمسية للمرتضى الاعظم والسيد
المكرم اشرف اولاد سيد المرسلين قدوة آل
طه ويس كشاف الحقائق بينبوع
الدقائق حاوي الفنون اصولا
وفروعا جامع العلوم معقولا
ومشروعا صدر الملة و
الدين محمد بن منصور
الحسيني عظمه
الله بلطفه
السني

نهاية المخطوطة

END